ذكورا او اناثا وان قسمه بينهم على فرائضهم فذلك جائز ومحل بطلان
الوقف على الذكور دون الاناث على ما مشى عليه المؤلف ما لم يحكم بصحته حاكم
ولو مالكيا حيث لم يكن جائرا او جاهلا لان الحاكم اذا حكم بقول ولو شاذا
لا ينقض ما عدا المسائل المستثنيات والمسألة فيها سبعة اقوال او عاد
لسكنى مسكنه قبل عام يعني ان من حبس دار سكناه او غيرها فانه
غلة على محجوره او غيره ثم ان الواقف عاد لسكناها بعده فان
كان عوده لها قبل مضي عام من يوم التحبيس فان ذلك يبطل الحبس وان
كان عوده لها بعد مضي عام فان ذلك لا يبطل الحبس لانه المدة التي يقع
بها الاشتهار بخلاف الهبة اذا عاد للراهن فانه يبطل ولو بعد اشهر كما
نص له [illegible] تعالى في محله مفصولة ومنه الخلاف [illegible] ونحوه مما
لا غلة له فانه لا يبطل الوقف بعوده له حيث [illegible] في [illegible] ولو اقل
من عام كما مر في قوله او عاد له معطوف على شرط مقدر اي ان
وقع على معصية او عاد وحصل مانع فمثل ان يجاز ثانيا والا لم يبطل وجاز
وان عاد بعد عام وحصل مانع فان كان الوقف على غير محجوره لم يبطل
لانه حاز حيازة تامة وعلى محجوره يبطل الا في المسألة الاتية ومن قوله
الا لمحجوره اذا اشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه فمفهوم قبل
عام فيه تفصيل وما مر من انه اذا كان على محجوره يبطل مطلقا قولين والا
فانه لا يبطل قال المتيطي وهو المشهور وقال ابن الهندي
ان كان المحبس عليه صغيرا ابطلته [illegible] ابن ناجي ان مقابله شاذ
وفي دعواه انه شاذ نظر او جهل سبقه له ان كان على محجوره
يعني ان من عليه دين ووقف وقفا على محجوره ولا يدري هل الدين

قبل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١٧٧

قبل الوقف او هو قبل الدين فان الوقف يكون باطلا ويباع لغرم تقريبا
للواجب على التبرع وقوله ان كان على محجوره قيد في هذه المسألة
فقط كما في التوضيح وانما بطل في هذه والحال ما ذكر لضعف حوزهم لانهم يقولون
لو قلنا انه يجوز ايضا كما في المدونة وليس الوصي للمحجور عليه
اجنبي باذن [illegible] في صحته لصحة الوقف [illegible] الكبير ولا اجنبي اذا اهمل ذلك بعد
نفسه الحبس في صحة الاب فاذا في المتيطية وغيرها فالحبس في سعة للوقف
كما ذكره ابن علي وينبغي ان يكون الحكم كذلك اذا وقع الوقف سابقا على الدين
وجهل تقدم العيان على الدين وربما يقال ما ذكره [illegible] فيه
ولا يشترط له التنجيز او على نفسه ولو بشريك يعني ان الحبس
على النفس باطل لانه قل حجر على نفسه وعلى ورثته بعد موته وكذلك يكون
الوقف كله باطلا اذا وقف على نفسه وعلى غيره ولم يحز عنه قبل موته اما
ان حيز عنه قبل موته فانما يبطل ما يخص الواقف فقط ويصح ما يخص الشريك
ويكفي حوز حصة الشريك في صحة [illegible] كان يقف دارين على
نفسه وعلى شخص على ان له احداهما معينة والاخرى للآخر فكلام المؤلف
في بطلان الوقف بالنسبة للحصة الموقوفة على نفسه وسكت عن الحصة
التي للشريك [illegible] على مسائل الباب فان حصلت حيازة قبل المانع صح والا فلا
وقولهم ان الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما تفسد كلها ظاهر بالمعاوضة
المالية بالبيع والشراء فلو وقف على نفسه ثم على عقبه فانه يرجع بعد موته
[illegible] للورثة او على ان النظر له يعني ان من وقف وقفا على غيره
وشرط ان النظر له فان الوقف يكون باطلا لان فيه تحجيرا وحصل مانع
للواقف ولا يصح الوقف او لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)